

## الباب الثاني مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة

### الفصل الأول رسم المساعدات الملاحية

مادة (24) : يحتسب رسم المساعدات الملاحية على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم المساعدات الملاحية (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)
ج- رسم المساعدات الملاحية للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار) مقطوع
د- رسم المساعدات الملاحية للسفن الخشبية المحلية.	\$ 7/50 (سبعة دولار وخمسون سنتاً) مقطوع

مادة (25) : مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش ، تعفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية :

أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من رسم المساعدات الملاحية لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### رسم الميناء

مادة (26) : يحتسب رسم الميناء على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم الميناء (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 8/00 (ثمانية دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم الميناء (باستثناء السفن الخشبية) .	\$ 60/00 (ستون دولار)
ج- رسم الميناء للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 45/00 (خمسة وأربعون دولار) مقطوع
د- رسم الميناء للسفن الخشبية المحلية.	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) مقطوع

مادة (27) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى من رسم الميناء السفن التالية :

أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

د- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

هـ- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من رسم الميناء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

## الفصل الثالث

### أجر الإرشاد

مادة (28) : الإرشاد إجباري لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية داخل حدود الميناء أو تحركها فيها (باستثناء التشفيت بالحبال) أو خروجها منها.

مادة (29) : يحتسب اجر عملية الإرشاد على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد ، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر عملية الإرشاد.	\$ 6/00 ( ستة دولار ) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة لكل عملية
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	—
ج- يضاعف اجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتيا بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها.	—
د- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتنحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention)، ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جزء منها من وقت وصول المرشد إلى السفينة.	\$ 60/00 ( ستون دولار ) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار
هـ- في حال تم طلب إخراج السفينة من الميناء وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتنحمل السفينة أجر حضور المرشد (Attendance).	\$ 60/00 ( ستون دولار ) مقطوع
و- إذا كانت السفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائها على الرصيف لأسباب تعود للسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتنحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة	—

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
(عملية واحدة).	
ز- مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء عملية الإرشاد وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها.	\$ 60/00 (ستون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها
ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد .	\$ 80/00 (ثمانون دولار) للعملية الواحدة
ط- يضاعف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله أو العكس .	—

مادة (30) : يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (29) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام العطل الأسبوعية وبمقدار (100%) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.

مادة (31) : تستثنى من أحكام المادة (28) من هذا الفصل السفن التالية :-  
أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.  
ب- اليخوت وقوارب النزهة .  
ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

مادة (32) : تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية:-  
أ- السفن الحربية اليمنية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.  
ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.  
ج- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.  
كما تعفى سفن الركاب من أجر الإرشاد لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

## الفصل الرابع

### أجر قطر السفن

مادة (33) : يكون استخدام القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذاة الرصيف أو المرسى وبشرط أن تبلغ السفن برج المراقبة بذلك قبل البدء في الحركة، مؤكدين أن ذلك لن يؤثر على مستويات السلامة.

مادة (34) : يحتسب اجر عملية قطر السفن على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
- السفن التي طنينتها تقل عن 301 طن GRT	تعفى من أجر خدمة القاطرات
- السفن التي طنينتها من (301) إلى ( 500 ) طن GRT	\$ 300 ( ثلاثمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (501) إلى (1000) طن GRT .	\$ 350 (ثلاثمائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (1001) إلى (2500) طن GRT .	\$ 450 (أربعمائة و خمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (2501) إلى (5000) طن GRT .	\$ 650 (ستمائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (5001) إلى (7500) طن GRT .	\$ 850 (ثمانمائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (7501) إلى (10000) طن GRT .	\$ 1150 (إلف ومائة وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (10001) إلى (12500) طن GRT .	\$ 1250 (ألف ومائتين وخمسين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (12501) إلى (15000) طن GRT .	\$1500 (ألف وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (15001) إلى (20000) طن GRT .	\$ 2000 (ألفين دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (20001) إلى (25000) طن GRT .	\$ 2500 (ألفين وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (25001) إلى (30000) طن GRT .	\$ 3000 (ثلاثة ألف دولار) لكل عملية

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
- السفن التي طينيتها من (30001) إلى (40000) طن GRT .	\$ 3500/00 (ثلاثة ألف وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طينيتها أكبر من (40000) طن GRT .	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار) لكل عملية

#### ومع مراعاة الأتي :-

أ- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ب- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance) بمبلغ (\$150) مائة وخمسون دولار مقطوع لكل قاطرة .

ج- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجر انتظار القاطرة (Detention) بمبلغ (\$75) خمسة وسبعون دولار عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار.

د- تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها.

مادة (35) : لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (34) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجر الخاصة لهذه الخدمات الإضافية والخاصة.

مادة (36) : تستثنى من أحكام المادة (33) من هذا الفصل السفن التالية :-

- أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.
  - ب- اليخوت وقوارب النزهة .
  - ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
  - د- السفن الحربية اليمنية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
  - هـ- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
  - و- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
- كما تعفى سفن الركاب من أجر القطر المحدد بالمادة (34) من هذا الفصل لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

## الفصل الخامس

### أجر الرباط وحل الرباط

مادة (37) : يحتسب اجر الرباط وحل الرباط على السفن التي ترسو (تتراكى) على الأرصفة أو المرابط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء ، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر الرباط وحل الرباط..	\$ 8/00 (ثمانية دولار) عن كل مائة طن GRT من طننية السفينة
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفى منها أجر الرباط وحل الرباط، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	—
ج- الحد الأدنى لأجر عملية الرباط وحل الرباط.	\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) لعملية الرباط وحل الرباط

مادة (38) : تعفى من اجر الرباط وحل الرباط السفن التالية :-

- أ- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
  - ب- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.
- كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجر الرباط وحل الرباط لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.



**الفصل السادس**  
**أجر إشغال المربط**

مادة (39) : تحسب أجره أشغال المربط على السفن، على النحو التالي :-

1 أجره إشغال المربط ( التراكي - الرسوم ) للأرصفة.

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجره أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها ( باستثناء السفن الخشبية ) قيمة الأجرة \$0/30 ( ثلاثون سنت ) عن كل متر من طول السفينة لشرائح على النحو التالي :-	
رقم الشريحة	بيان الأجر
الأولى	أجر أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن ب طول 1-30 متر
الثانية	أجر أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن ب طول 31-60 متر
الثالثة	أجر أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن ب طول 61-100 متر
الرابعة	أجر إشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول أكبر من 100 متر
ب - أجر أشغال المربط للأرصفة أو المرابط لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 8/00 (ثمانية دولار عن كل 100 طن GRT من طنية السفينة)
ج - أجر أشغال المربط للأرصفة أو المرابط لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.	\$ 6/00 (ستة دولار عن مائة 00 طن GRT من طنية السفينة)
د - تحتسب مدة أشغال المربط (التراكي) من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة.	—
هـ - الحد الأدنى للأجر ( باستثناء السفن الخشبية)	أجر 24 ساعة أو \$ 30/00 ( ثلاثون دولار ) أيهما أكبر
و - الحد الأدنى للأجر السفن الخشبية الاجنبية	أجر 24 ساعة أو \$ 15/00 ( خمسة عشر دولار ) أيهما أكبر
ز - الحد الأدنى للأجر السفن الخشبية المحلية	أجر 24 ساعة أو \$ 7/50 ( سبعة دولار وخمسون سنت ) أيهما أكبر
ح - رسوم أجر أشغال المربط للأرصفة أو المرابط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط ، أما إذا كانت السفينة قادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية.	—

## 2 أجر إشغال المربط ( الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض الانتظار :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر أشغال المربط ( الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 3/00 (ثلاثة دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة للسفينة)
ب أجر أشغال المربط ( الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 1/50 (واحد دولار وخمسون سنتاً عن كل مائة طن GRT من طنبة للسفينة)
ج - أجر أشغال المربط ( الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.	\$ 1/00 (واحد دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة للسفينة)
د - الحد الأدنى للأجر (باستثناء السفن الخشبية).	\$ 22/00 (اثنان وعشرون دولار)
هـ - الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية الأجنبية.	\$ 10/00 (عشرة دولار)
و - الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية.	\$ 5/00 (خمسة دولار)
أ - رسوم أجر أشغال المربط ( الرسو) على المخطاف الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط ، أما إذا كانت السفينة قادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها أجر السفن الخشبية الأجنبية.	—

## 3 أجر إشغال المربط ( الرسو ) على المخطاف في الحوض لغرض مناولة

### البضائع:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر أشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية)	\$ 12/00 (إثنى عشر دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة)
ب - أجر أشغال المربط على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 4/00 (أربعة دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة)
ج - أجر أشغال المربط على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية	\$ 3/00 (ثلاثة دولار عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة)

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
د- يستحق أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض مناولة البضائع عن الوقت الفعلي لعملية مناولة البضائع ويحتسب أجر الانتظار على المخطاف المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة عن الوقت الذي يسبق أو يلي عملية مناولة البضائع .	—

مادة (40) : السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المربط -الرسو - على المخطاف لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة - 2/39) ، وتعفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط .

مادة (41) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى السفن التالية من أجور إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار :-

- أ- القطع البحرية (باستثناء القاطرات) التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
- ب- السفن الحربية اليمنية.
- ج- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجور إشغال المربط (الأرصفة/المراسي/المخطاف) لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

## الفصل السابع أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة (42) : مع مراعاة أحكام المادة (57) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيط)، وأحكام المادة (58) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافة Bottom To Bottom)، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتفريغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.

مادة (43) : تستوفى المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع التي يتم مناولتها لصالح السفن في الميناء، وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (44) : تتم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحتسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أوفي أعمال تحويل (تشفيط) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة.

مادة (45) : يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافية مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:-

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم
أ- للبضائع العامة والحاويات والمثقلات والسيارات .	طن	1/50 ريال (واحد ريال وخمسين فلس)
ب- للمواد السائبة الجافة والسائلة (باستثناء النفط والمواد البترولية).	طن	0/75 ريال (خمسة وسبعون فلس)
ج- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية.	سفينة	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)
د- لسفن الركاب .	سفينة	معفي
هـ- لسفن المواشي .	سفينة	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
و- الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/08 (ثمانية سنت من الدولار)
ز- الحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/10 (عشرة سنت من الدولار)
ح- الحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/15 (خمسة عشر سنت من الدولار)
ط- لا يترتب على رسم الإشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء (المسافة Bottom To Bottom) المحدد بالمادة (58) من هذه اللائحة.		

مادة (46) : يحتسب أجر مقطوع بمبلغ (\$1000) ألف دولار على كل صندل لاش للفترة منذ وصوله وحتى مغادرته ، وذلك مقابل إدخاله من منطقة الغاطس (الحوض) وحتى الرصيف أو المرسى البحري والتراكي عليه حتى مغادرته ، ويحتسب على السفينة الأم أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف خلال مدة الانتظار في الغاطس (الحوض) ورسم المساعدات الملاحية ورسم الميناء.

مادة (47) : الصنادل الأخرى التي تعمل في عملية مناولة البضائع من الرصيف إلى الغاطس أو العكس يستوفى منها رسم بمبلغ (\$ 1) واحد دولار عن كل طن من الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب الشهادة ، وفي حال عدم معرفة الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) يتم احتساب الرسم بموجب الحمولة الوزنية (DWT) وبنفس قيمة الرسم (واحد دولار) عن كل طن (DWT).

## **الفصل الثامن**

### **أجر مناولة البضائع الخاصة**

مادة (48) : مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتفريغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تحويل (تشفيت) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة .

## **الفصل التاسع**

### **رسم الركاب**

مادة (49) : يحتسب رسم بمبلغ (1 \$) واحد دولار على كل راكب قادم أو مغادر، ويعفى من هذا الرسم الموظفين الموفدين بمهام رسمية وكذا أطقم السفن وسفن النزهة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.

## **الفصل العاشر**

### **أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة**

مادة (50) : يحتسب على السفينة رسم المغادرة ( Clearance Fees ) بمبلغ (30\$) ثلاثون دولار نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأول.

مادة (51) : يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراكي) على الأرصفة على النحو التالي:-

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أكثر من (200) طن GRT .	\$ 10/00 ( عشرة دولار )
ب- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (100) إلى (200) طن GRT .	\$ 5/00 ( خمسة دولار )
ج- السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أقل من (100) طن GRT .	\$ 3/00 ( ثلاثة دولار )

مادة (52) : السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفى منها قيمة المياه على النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ- التموين بمياه الشرب على الأرصفة.	طن	\$ 10/00 ( عشرة دولار )
ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الداخلي بواسطة القاطرات / اللنشات .	طن	\$ 10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش
ج- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الخارجي بواسطة القاطرات / اللنشات .	طن	\$ 10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش

مادة (53) : تحتسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي ودون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة :-

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم اعتماد لكل احتجاج بحري.	\$ 100/00 ( مائة دولار )
ب- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها.	\$ 70/00 ( سبعون دولار )